

ك مادة ٣ - تشرف هيئة قناة السويس على الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية ، كما تشرف أيضا على الشركات الميينة بالكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ - يصدر وزير الاقتصاد ورئيس هيئة قناة السويس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشوف

- (١) شركة الأعمال الهندسية البور سعيديية .
- (٢) شركة بواخر البوستة الحديدية (الورش وما يتعلق بهما) .

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٢
بفرض الحراسة على محلات الطرايشى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

- مادة ١ - تفرض الحراسة على محلات الطرايشى .
- مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على محلات الطرايشى ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .
- مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نحرى فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة

المنصوص عليها فى القرارات بأرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف إلى الشركات والمنشآت الميينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتى :

(١) شركة عطا الله ولهيفة للرباط .

(٢) شركة الرباط الاقتصادية (م. طيره) .

(٣) شركة هدية للرباط .

(٤) شركة التمساح لبناء السفن (تحت التأسيس) .

مادة ٢ - يضاف إلى الشركات والمنشآت الميينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتى :

(١) شركة دى كاسترو البحرية (الورش وما يتعلق بها) .

(٢) شركة كورى إخوان - الفرع الملاحة لشركة المحاريت الهندسة (الورش وما يتعلق بها) .

(٣) شركة المقطم للأعمال الهندسية البحرية (الورش وما يتعلق بها) .

(٤) الشركة البحرية التجارية المصرية " سيمكو " (الورش ما يتعلق بها) .

(٥) شركة سويس فنال لا يترتيج (الورش وما يتعلق بها) .

(٦) شركة بور سعيد لاستغلال الحوض العائم " باروخ " (الحوض الورش وما يتعلق بهما) .